

(٦) نصف قيمة كل زيادة بها المتردك في مرتبه لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورها إليها.

(٧) المدحيات والوصايا والأوراق وكل بقى الصندوق قبله البينة المخصوص عنها في المادة ٨.

(٨) الربع الناتج من استئثار مال الصندوق.

(٩) المبالغ المودعة لأن باسم صندوق الأدخار الخاص برؤساء ورئيسات ومعلمات المدارس الأولية التابعة لوزارة المعارف العمومية وكذلك المبالغ الخاصة برؤساء ورئيسات ومعلمات المدارس الأولية التي كانت بعثة لخالص المديريات وفقط إلى وزارة المعارف.

**مادة ٣** - يفتح في حفظ وصرف أموال الصندوق القواعد التالية في حفظ وصرف أموال الحكومة.

**مادة ٤** - ينشأ حساب صندوق الأدخار بكل منطقة الدفاتر الآلية:

(١) دفتر ثلث إدارات يفتح به حسابان : الأول يرمز له بحرف "م" والثاني يرمز له بحرف "ب" وحساب حرف "م" يشمل ما يدخل الصندوق بمقتضى أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثانية، ونصيب هذا الحساب من ربع أموال الصندوق وحساب حرف "ب" يمثل ما يدخل الصندوق طبقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من المادة المشار إليها ونصيب هذا الحساب من ربع أموال الصندوق.

(٢) دفتر مفردات باق الحساب الجاري لكل مشترك مما هو داخل فروع حسابين حرف "م" و "ب" كل منها على حدة.

(٣) دفتر للصرافات يفتح به الحسابان "م" و "ب" أيضاً وتحتم على كل حساب منها المبلغ الواجب خصمها عليه طبقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة ٥** - ينشأ إدارة حسابات الوزارة دفتر حساب جار لباقي الصندوق الذي لا يرصده به ربع صندوقها تجده المانع لوزارة شئون من حسابه ولا المنشرين . ودفتر آخر للصرافات، ويقدم كل من هذين الدفترين إلى خاتمة به مد بسود مادة ثانية من هذا القانون.

**مادة ٦** - يُقْرَأ قلم المسابات بكل منطقة إن يبعث في اليوم الخامس عشر من كل شهر إلى الوزارة كذا بيان إرادات صندوق الأدخار في الحساب عن الشهر السابق لإجراء الكشف لمراجعته والتثبت من مطابقة مجموع المبالغ الواردة فيه لما هو مقيد بالدفتر المذكور بمعرفتها ، وتحفظ هذه الكشف في ملفات لكل منطقة على حدة بأرقام مسلسلة للرجوع إليها عند الحاجة بالوزارة.

## ديوان المعاير الأفتاء

فأمس حضرت صاحب الجلالة الملك شكر كبر الأماء جميع حضارات الدين وفراها لهم معزز عن شعائر ولائهم وأخلصهم بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

## فصلان

### قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥١

بيان صندوق ادخار انظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية

### في حفظ أموال ملك مصر وأسودان

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة ١** - ينشأ صندوق ادخار انظار وناظرات ومدرسي ومدرسات المدارس الابتدائية ويكون الاشتراك في هذا الصندوق إجبارياً بالنسبة لشتركين وقت صدور هذا القانون في صندوق الأدخار الخاص بالطلائف المذكورة سواه التابعين منهم لوزارة المعارف العمومية ، أو الذين كانوا تابعين لخالص المديريات ثم تقلو لوزارة المعارف العمومية، وكذلك من ينتقل منهم للأعمال فيه في مكانة الأمية .

ويكون هذا الاشتراك اختيارياً بالنسبة من يعيون من الطالفين المذكورة بعد صدور هذا القانون في الدوحة الثامنة والتاسعة .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على من يكون منهم متيناً في خدمة الحكومة .

**مادة ٢** - يُ تكون رأس مال الصندوق من :

(١) ما يستقطع من المرتب الشهري لكافة المشتركين في الصندوق

(٢) مبلغ معدل للإنفاق المستقطع تدفعه وزارة المعارف العمومية .

(٣) قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التي لا تصرف لتنفعن وتؤول الصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو بناء على قرار صادر من مجلس المقصوص .

(٤) الاستقطاعات التي تخصم من مرتبات المشتركين في الصندوق للجزاءات وقت عليهم أو بسبب منع إجازات بعائية مختصة أو دون ماهية .

(٥) نصف مرتب الشهر الأول لكافة المشتركين في الصندوق يدخل الخدمة لأول مرة أو يعاد إليها .

فإذا كان نقل المشترك في الصندوق بمعرفة أحد أقاربه إلى مصلحة أخرى، منشأها صندوق ادخار ينفصل حسابه بنوعيه أو باليحساب ذلك الصندوق إذا كان نائزه يحيى ذلك.

**فـ ١٣ -** لكل مشترك في الصندوق طلب تسوية حصته فإذا ترك خدمة الوزارة في إحدى الحالات الآتية :

- (١) عند بلوغه سن الخامسة والخمسين إذا كان قد أمضى في الخدمة خمسة عشرة عاماً على الأقل.
- (٢) بعد تضييعه خمسة وعشرين سنة في خدمة المكرمة.
- (٣) عند فصله من الخدمة للتقاعد.
- (٤) إفالته من الخدمة وعدم لياته لها صحياً يقتضي قرار يصدر من قومسيون طبي الحكومة.
- (٥) فصله من الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

والتصفيه في الأحوال السابقة ذكرها تشمل المبالغ المقيدة لاشترك في كل من حسابي "أ" و "ب".

**فـ ١٤ -** المشترك المشتغل بالتعليم الذي يطلب تصفيه حصته في الصندوق طبقاً لفترتين الأولى والثانية الماده السابعة يجب أن يقدم استقالته من الخدمة، آخر السنة الدراسية، أو قبل بدئها بشهرين على الأقل وإلا جاز للجنة الصندوق بمعرفة وزير المعروف العمومية حرمانه من رفع تصفيه في حساب "ب" على الأكمل.

**فـ ١٥ -** إذا ترك المشترك الخدمة بإرادته لأسباب أخرى غير المخصوص بها في المادتين السابقتين أو فصل بقرار من المجلس المخصوص نصفه على حرمانه من حساب ب لا يكون له الحق إلا في طلب تصفيه حصته في حساب "م".

**فـ ١٦ -** للمشتراك في صندوق الادخار اللائق برئاسة الادارة بسبب الزواج الحق في طلب تصفيه حصصه من الحسائين في الصندوق بالشروط الآتية :

- (١) لا تقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات.
- (٢) أن يتم عقد الزواج في خلال السنة الأولى أو الثانية للامتناع ما لم تكن هناك أسباب جدية أخرت ان تمام الزواج، وفي هذه الحالة يجوز للجنة الصندوق بمعرفة وزير المعروف العمومية أن تقرر الداورة عن هذا التأخير.

(٣) لا تحصل التصفيه وصرف إلا بعد اتساع مقد الزواج.

**فـ ١٧ -** إذا توفى المشترك أثناء الخدمة يسرف استحقاقه من الحسائين "أ" و "ب" لورثته طبقاً لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، فإذا لم يكن له ورثة آل تصفيه كله إلى صندوق الادخار حرف "ب".

**فـ ١٨ -** هي زيارة كل سنة مائة ترسل إدارة حسابات الوزارة إلى كل منطقة بياناً بقدر صاف الريع الذي يخص أموالها المستمرة ونسبة الربحية، وبمجرد استلام هذا البيان يقوم قلم صندوق الادخار بالملفه أن يضيف لدفتر مفردات باق الحساب لكل مشترك ما يخصه في حسابي "أ" و "ب".

**فـ ١٩ -** تشير صندوق الادخار بحنة تلطف برئاسة وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، وبضوء السكريبت الرام للوزارة والمدير العام لشؤون القانونية والتحقيقات والمدير العام للنظام الابتدائي والمرافق العام لخدمتين ومدير الحسابات وخمسة من المشتركين في صندوق الادخار يعيثون لمدة ثلاثة سنوات بقرار وزيري يصدره وزير المعارف العمومية.

فلا يصح اجتماع الجنة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل عدا الرئيس أو من يقوم مقامه. وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس.

**فـ ٢٠ -** ليكون اختصاص الجنة المشار إليها في المادة السابقة :

- (١) وضع مشروع بزيانة صندوق الادخار سنواً وتقديمه لوزارة المعارف العمومية قبل ستة أشهر على لأكثر من به السنة المالية.
- (٢) استئثار أموال صندوق الادخار أو التصرف فيها بالطرق التي تراها الجنة محققة لمصلحة لصندوق وتوافق عليها وزارتا المعارف العمومية والمالية.
- (٣) تبذيد الجهة التي تودع بها أموال صندوق الادخار والنظام الذي يجري عليه المعرف من تلك الأحوال.
- (٤) النظر في طلبات التصفية المقامة من المشتركين أو ورثتهم وتعيين المبالغ التي يستحقونها طبقاً لأحكام هذا القانون.
- (٥) الالتفاف على الأعمال الخاصة بحساب الصندوق راتجحها من حقها.
- (٦) النظر في قبول المدبات والوصايا والأوامر والبراءات التي تقدم للصندوق.

ولا تكون قرارات الجنة في المسائل المتقدمة قائمة إلا بعد التصديق عليها من وزير المعارف العمومية.

**فـ ٢١ -** ليكون لصندوق الادخار شخصية معنوية ويتمه قانوناً قبل الغير رئيس بحنة الصندوق أو من يقوم مقامه.

**فـ ٢٢ -** هي حالة نقل مشترك في الصندوق بمعرفة الوزارة أو المنطقة إلى آية مصلحة أخرى تابعة للحكومة أو إلى أي فرع آخر من فروع الوزارة ليس بمندرج ادخار، يجوز له طلب تصفيه حسابه في الصندوق بحيث تصرف له حصته في حرف "أ" ويستبعد حرف "ب" كي يؤول للدولة.

**فادة ٣ - لوزير المعارف العمومية اصدار القرارات الالزمة لتنفيذ  
وتفصيل هذا القانون.**

**مادة ٢٣** — يُعلن وزير المالية والمعرفة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
فأصر بأن يبْعِدْ هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بغير المتنزه في . ٣ المحرم سنة ١٤٧١ ( ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

فَاروق

في امر حضرة شاھب الہلالی

پیش فصلنامه وزراء

وَصَطْفُ الْنَّاسِ

فوجر

٦٣ - ملک عارف الحدیث

هؤاد شراح الدين

- 1 -

فَانُونٌ لِّتْرٌ ٢١٦ لِّسْنَةٌ ١٩٥١

الباحثة الأساسية بكلية الهندسة في جامعة فؤاد الأول

فَلَمَّا رَأَى قَوْلَانَ الْمَلِكَ فَصَرَّ وَالسُّرْدَانَ

**لله ولد مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد حددنا  
عليه وأصدرناه :**

- فَعْلَمَ الْمُرَسَّدَ

**خاتمة ١ - ختام كلية الهندسة شعب الدراسة الآلية :**

- (١) شعبة الهندسة المدنية .
  - (٢) د. العمارنة .
  - (٣) د. الهندسة البكائية.
  - (٤) د. الهندسة الكهربائية .
  - (٥) د. الهندسة الكيماوية .
  - (٦) د. هندسة المناجم .
  - (٧) د. هندسة البترول .

**لويجور إنشاء شعب آخرى برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعية .**

**شادة ١٧** - في جميع أحوال النصفية لا يدخل في الحساب شيء من أموال الصندوق المستثمرة عن السنة التي تحصل فيها النصفية .

**١٨٩ -** يجب أن يقدم طلب التصفية إلى رئيس لجنة الصندوق من طريق المطقة النافع لها في ميعاد ستة أشهر من التاريخ الذي تفاصي  
فيه علاقته المشتركة بالوزارة، ولا يسقط الحق فيها له بحرف "ب" ومع ذلك فإن لجنة الصندوق بمدحنة وزير المعارف العمومية الحق في التجاوز عن  
النحو إذا رأت أن الأسباب التي يزعمها الطالب من شأنها أن تبرر ذلك.

فليسري تارجع السنة الأشهر فيها يختص بالورثة اعتبارا من اليوم التالي لوفاة المشترك ، والطلب المقدم من أحد الورثة بالتصفيه بحفظ حق باق المستحقين .

لوي عبر تاريخ الستة أشهر بالنسبة للمشتركون الحالين الى المحاكمة التأديبية  
من تاريخ اعلانهم بالفارار النهائي الذي يتضمن الفصل في حقوقهم  
في صندوق الادخار .

ويسلم ايصال عن طلب التصفية من رئيس الجهة المقدم اليها أو من ينوب عنه وتقدير بمحنة الصندوق قيمة المبالغ المستحقة صرفها المشترك أو للستة عقوتين.

فادة . ٢ - للمشترك الذى يكون له الحق في المكافأة عن مدة خدمته  
السابقة على اشتراكه فى صندوق الادخار يحفظ له حقه في المكافأة عن هذه  
المدة طبقا للائمة الاستخدام التى يعامل بها ، ولا تصرف له الا عند تركه  
الخدمة ، ونعلم فى اورته كاملة عدد وفاته .

**مادة ٢١** — يجوز للعضو المشترك أن يطلب فرضا من الصندوق في حالة الضرورة بالثمر وط الآية :

- (١) أن تتحقق بلجنة الصندوق من قيام هذه الضرورة .

(٢) أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق خمس سنوات على الأقل

(٣) لا يزيد مبلغ الفرض عن مرتب شهرين على الأقصى نصف ما يستحقه في حساب "د".

(٤) تسدد السلفة على أقساط شهرية تخصم من راتب المشارك ،  
ألا تقارب عدد الأقساط أربعة وعشرون قسطاً .

(٥) لا يجوز طلب قرض آخر إلا بعد أداء جمع أقساط الفرض الأول، فإذا عدا حالة مرض المشارك ، فيجوز له أن يطلب فرضاً آخر قبل انتهاء الفرض الأول بالشروط المذكورة، على أنه يجوز في هذه الحالة أذ بطل بمجموع الفرضين إلى أربعة أشهر من مرتبته .